

الحكم الشرعي في مسألة الخروج على الحاكم (دراسة أصولية فقهية)

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية
جامعة حفر الباطن - المملكة العربية السعودية

د. قمره بنت سالم بن راشد المري

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على مذهب أهل السنة والجماعة في الخروج على الحاكم الكافر، وأيضاً يتحدث عن الخلاف حول ولي الأمر الجائر. وسبب اختياري للدراسة بيان الرؤية الفقهية والأصولية المستندة إلى القرآن والسنة في مسألة الخروج على الحاكم، وتوضيح رأي أهل السنة والجماعة في تحريم الخروج على الحاكم المسلم، وتوضيح موقف السلف الصالح في هذه المسألة باعتبارهم خير القرون الإسلامية كما ذكر النبي عليه السلام، وإلى حل التعارض بين من قال بالخروج على الإمام، ومن منع ذلك، وفق قواعد أصولية ومقاصدية تؤكد مذهب أهل السنة والجماعة. ومن هنا تأتي أهمية الدراسة من حيث كونها دراسة شرعية فقهية وأصولية في تحليل مسألة الخروج على الحاكم، وبيان الاتجاهات الفقهية، والترجيح وفق علم الأصول والمقاصد، كي يكون المسلم على بينة من أمره في مسألة ذات صلة بالشأن العام، ولها أبعاد خطيرة على المجتمعات الإسلامية. وقد استخدمت منهجاً وصفيًا وتحليليًا استدلاليًا يقوم على: وصف القضية الفقهية، والاستدلال عليها بأدلتها من مظانها ومواردها الشرعية الفقهية والأصولية، ثم تحليلها وتفكيك أبعادها الشرعية والمعرفية؛ للخلوص إلى التقريرات الفقهية المستندة إلى المرجعية الشرعية. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: إجماع أهل السنة والجماعة على الخروج على الحاكم الكافر، واتفاق جمهور أهل السنة والجماعة على حرمة الخروج على الحاكم المسلم الجائر، وباستخدام قواعد العام والخاص، والنهي والأمر ترجح أحاديث المنع من الخروج على الحاكم، باستعمال قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وترجح قول المانعين للخروج، ومناصحة الولاة والإنكار عليهم تكون بالسُّر لا بالجهر، وهو الأصل في النصيحة عموماً.

كلمات مفتاحية: الحكم الشرعي، الخروج على الحاكم - الحكم الشرعي - المقاصد الشرعية، رداء المفاسد، جلب المصالح.

The legal ruling on the issue of rebellion against the ruler (a jurisprudential study)
Dr..Qamzeh bint Salem bin Rashid Al-Marri - Assistant Professor - Department
of Islamic Studies - University of Hafr Al-Batin - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

The study aims to identify the doctrine of the Sunnis and the group in revolting against the infidel ruler, and also talks about the dispute over the unjust guardian. The Muslim ruler, and clarifying the position of the righteous predecessors on this issue as they are the best of the Islamic centuries as mentioned by the Prophet, peace be upon him, and to resolve the conflict between those who said revolting against the imam, and those who prevented it, according to fundamentalist and intentional rules that confirm the doctrine of Ahlus-Sunnah wal-Jama'ah. Hence the importance of the study comes from As it is a study of legal jurisprudence and fundamentalism in the analysis of the issue of rebellion against the ruler, and the statement of jurisprudential trends, and weighting according to science The principles and purposes, in order for the Muslim to be aware of his affairs in an issue related to public affairs, and which has dangerous dimensions for Islamic societies. It has used a descriptive, analytical and inferential approach based on: describing the jurisprudential issue, and inferring it with its evidence from its sources and sources of jurisprudence and jurisprudence, then analyzing and deconstructing it its legal and cognitive dimensions; To conclude the jurisprudential reports based on the legal reference. The study concluded with a number of results, including: the unanimity of the Sunnis and the group to rebel against the infidel ruler, and the consensus of the majority of the Sunnis and the group on the prohibition of revolting against the unjust Muslim ruler, using the general and specific rules, and the prohibition and order. The rule of warding off evil and bringing benefits, and the preponderance of the sayings of those who prevent the exit, and advising the rulers and denial of them is done in secret and not out loud, which is the basis for advice in general.

Keywords: the legitimate ruler, deviation from the ruler - the legal ruling - the legitimate purposes, averting evil, bringing interests.

مقدمة:

بناءً على ما يدور ودار حولنا في العالم الإسلامي من أحداث وثورات وخروج على الحكام بحجة أن هذا الحاكم كافر وظالم وجائر، كثر الحديث حول الحكم الشرعي لها بين مؤيد ومعارض، وكثرت الآراء وتعددت وتباينت الأقوال الفقهية، ومن هنا أردت إعداد هذه الدراسة لهذا الموضوع وللأسباب التالية:

1. بيان الرؤية الفقهية والأصولية المستندة إلى القرآن والسنة في مسألة الخروج على الحاكم.
2. توضيح موقف السلف الصالح في هذه المسألة باعتبارهم خير القرون الإسلامية كما ذكر النبي عليه السلام «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلْبُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»⁽¹⁾ وبيانهم الفقهي الواضح في منع الخروج على الحاكم.

مصطلحات الدراسة:

قبل أن أدخل في صلب الموضوع وددت أن أضع تعريفاً موجزاً لكل من المصطلحات التي سترد في الدراسة:

أولاً: المقصود بالحكم الشرعي وأنواعه.

ثانياً: المقصود بالإمام الشرعي أو ولي الأمر.

ثالثاً: المقصود بمسألة الخروج على الحاكم.

رابعاً: معنى طاعة ولي الأمر.

المقصود بالحكم الشرعي:

يتكون هذا الاصطلاح من كلمتين هما: كلمة الحكم، وكلمة الشرع.

أولاً: المعنى اللغوي:

الحكم لغة: المنع والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا، أي: منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت، ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا أَرَاكَ اللَّهُ...﴾⁽³⁾.

الحكم بمعنى العلم: قالتعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾⁽⁴⁾ أي: الفهم والعلم⁽⁵⁾.

الحكم يطلق على: إسناد أمر إلى أمر آخر إيجاباً أو سلباً⁽⁶⁾.

الشرع في اللغة: البيان والإظهار، فيقال: شرع الله كذا، أي: جعله طريقاً ومذهباً، ومنه المشرعة: وهي المواضع التي ينحدر منها الماء، فالشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده، والظاهر المُستقيم من المذاهب⁽⁷⁾.

ثانياً: المقصود بالحكم الشرعي عند الأصوليين⁽⁸⁾

هو: «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً»⁽⁹⁾.

قوله: (خطاب الله تعالى) يؤخذ منه أن الأحكام الشرعية كلها من الله تعالى وأن الحكم لله تعالى وحده، وهذا لا يدل على تقييده بالقرآن والوحي فقط بل يدخل فيه حتى ما ثبت بالإجماع أو القياس أو غيرهما من الأدلة ومصادر التشريع والتي هي مأخوذة من أصل مصادر التشريع القرآن والسنة (الوحي).

قوله: (المتعلق بأفعال المكلفين) يُخرج خطابات الله تعالى الأخرى التي تتعلق إما بذاته أو بصفاته أو بأفعاله أو بذوات المكلفين أو بالجمادات.

قوله: (أفعال) يشمل كل ما يصدر من المكلف من قول أو عمل أو نية.

قوله: (المكلفين) قيد بالمكلفين من باب التغليب، وإلا فإن أحكام الشرع تتعلق بغير المكلفين أيضاً كالصبي والمجنون مثلاً في حكم الزكاة وحكم الإتلافات، لذا قال بعضهم في التعريف: (بأفعال العباد) هرباً من هذا الإشكال.

قوله: (اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً) هذا فيه بيان لأقسام الحكم الشرعي، فقوله (اقتضاء أو تخييراً) بيان للنوع الأول من أنواع الحكم الشرعي؛ وهو الحكم التكليفي، حيث إن خطاب الشارع إما أن يقتضي ويطلب الفعل، وإما أن يقتضي ويطلب الكف وترك الفعل، وإما أن يخير بين الفعل والكف⁽¹⁰⁾.

وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة⁽¹¹⁾.

ثالثاً: المقصود بمسألة الخروج على الحاكم:

الخروج في العرف الشرعي كلمة تطلق على أحوال متفاوتة، تسري عليها أحكام مختلفة، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بإمامة الإمام، أو قد يكون

بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه وقد يراد المقاتلة والمنابذة بالسيف أو بالانقلاب العسكري أو التظاهر عليه لإسقاطه من الحكم.

- الخروج على الأئمة يكون بالسيف وهذا أشد الخروج ويكون بالكلام، بسبهم وشتهم والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر، ومنهم من يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر وينقص قدر الولاية عندهم فالكلام خروج⁽¹²⁾.

- إنشاء لجان أو مشاريع تتولى شيئاً من أمور الدولة دون إذن ولي الأمر يعتبر خروجاً عن طاعته⁽¹³⁾.

ثانياً: المقصود بالإمام الشرعي أو ولي الأمر.

الإمام لغة: ما ائتمَّ به من رئيسٍ أو غيره⁽¹⁴⁾.

الإمام الشرعي: هو ولي المؤمنين مجتمعين، وولي كل مؤمن ومؤمنة منفردين، وهو قائد المؤمنين، وهو خليفة رسول الله القائم مقامه في أمور الدين والدنيا، وهو نقطة ارتكاز الأمة كلها، وهو علمٌ وجودها الشرعي، ورمز وحدتها على الحق.

رابعاً: معنى طاعة أولي الأمر:

يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁵⁾.

قال رسول الله - ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»⁽¹⁶⁾.

وأولو الأمرهم: العلماء والأمراء، أمراء المسلمين وعلمائهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله وليس في معصية الله.

فالعلماء والأمراء يطاعون في المعروف لأنبهذا تستقيم الأحوال ويحصل الأمن وتنفذ الأوامر وينصف المظلوم ويردع الظالم، أما إذا لم يطاعوا فسدَّت الأمور وأكل القوي الضعيف- فالواجب أن يُطاعوا في طاعة الله في المعروف سواء كانوا أمراء أو علماء- العالم يبين حكم الله، والأمير ينفذ حكم الله، هذا هو الصواب في أولي الأمر⁽¹⁷⁾.

مذهب أهل السنة والجماعة في الخروج على الحاكم الكافر:

الموقف الشرعي لأهل السنة والجماعة في الخروج على الحاكم الكافر محل اتفاق بينٍ فهو واضح لا لبس فيه، وهو محل إجماع بين الفقهاء المسلمين، وقد عبّر عن موقفهم فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث وضع أن منازعة أولياء الأمور لا تجوز بحال إلا في حالة الكفر البواح الصريح حيث قال رحمه الله: «لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً (أي ظاهراً مكشوفاً) عندهم من الله فيبهرهان» وعلل موقفه وموقف أهل السنة بقوله: «وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشرّاً عظيماً فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب علناً الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان⁽¹⁸⁾».

ثم بين الشيخ: إن الخروج على الحاكم الكافر لا بد له من ضوابط وشروط موضوعية منها:

الأول: أن يكون كفره بواحاً توافر البرهان عليه لدى العلماء الثقات.

الثاني: أن تتوفر القوة الكافية التي يمكن بها عزله وتنصيب غيره من أهل الصلاح، دون أن يترتب على ذلك مفسدة أكبر أو شر أعظم.

وعبر عن ذلك بقوله⁽¹⁹⁾ «فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر والقاعدة الشرعية المجمع عليها (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو شر منه بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه)⁽²⁰⁾ وأما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً وعندها قدرة تزيله به أو تضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة

ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك، لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن والسلامة⁽²¹⁾.

أدلة أهل السنة والجماعة في تحريم الخروج على الحاكم الجائر: مرجعية القرآن في منع الخروج على الحاكم الجائر:

استدل أهل السنة والجماعة بطائفة من الأدلة التي تمنع الخروج على الحاكم ومنها:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²²⁾.
وجه الاستدلال من الآية:

الآية دلت على وجوب طاعة أولي الأمر، فمن وجبت طاعته فلا يجوز الخروج عليه، قال البيضاوي في تفسيره للآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يريد بهم أمراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيهاً على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق⁽²³⁾.

ذكر الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- في معرض تفسير الآية: «ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتنال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرؤا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم ألا يكون معصية⁽²⁴⁾.

قال الشوكاني -رحمه الله تعالى- في معرض تفسير الآية: «لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم هاهنا،

وطاعة الله عز وجل هي: امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي: فيما أمر به ونهى عنه. وأولي الأمر: هم الأمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ»⁽²⁵⁾.

ذكر الماوردي-رحمه الله تعالى- في معرض تفسير الآية: «وفي أولي الأمر أربعة أقاويل: أحدها: هم الأمراء»⁽²⁶⁾.

من خلال ما تم عرضه من تفسير الآية فيقصد بولاية الأمر: الأمراء والحكام وتجب طاعتهم في غير معصية الله، فالواو في اللغة العربية تدل على الاشتراك بين أمرين (وأولي الأمر منكم..) جاءت معطوفة على طاعة الله، والتي جاءت بصيغة الأمر في قوله (وأطيعوا..) والأمر هنا يدل على الوجوب.

أدلة السنة المطهرة في منع الخروج:

إن الأدلة في السنة النبوية واضحة لا لبس فيها في تقرير منع الخروج على الحاكم وهي تشكل موضوعياً نظرة أهل السنة والجماعة في تقريراتها الفقهية، وتتسم الأحاديث التي استند إليها أهل السنة والجماعة بعبارتها الصريحة ومنطوقها البين في إسناد مذهب أهل السنة والجماعة من ذلك.

قال عبادة بن الصامت: «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»⁽²⁷⁾.

دلالة الحديث:

قال النووي: ومعنا الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلطٌ من قائله مخالفٌ للإجماع⁽²⁸⁾. وفي هذا الحديث دلالة واضحة على حدوث أمر الخروج على الولاية فقد أخبر به النبي وحذر منه.

عن حذيفة بن اليمان قال: قلت يا رسول الله إنا كنا بشرٌ فجاء اللهبخيرٌ فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شرٌّ قال نعم قلت هل وراء ذلك الشرُّ خيرٌ قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شرٌّ قال نعم قلت كيف قال يكون بعد أياماً لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسٍ قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمعوتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع⁽²⁹⁾.

دلالة الحديث:

وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وإن ضرب وأخذ المال؛ لأن الخروج عليه مخالفة لسنة الرسول.

قال النووي: «قوله: (دعاة على أبواب جهنم): قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة»⁽³⁰⁾. وفي الحديث: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته فيغير معصية.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه⁽³¹⁾. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطكومكرهك وأثرة عليك)⁽³²⁾.

دلالة الحديث:

قال النووي: «قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولاطاعة... والأثرة: الاستتار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقم مما عندهم»⁽³³⁾.

عن أبي ذرٍّ قال: (إنَّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف)⁽³⁴⁾.

دلالة الحديث:

قال النووي رحمه الله: قوله: مجدع الأطراف: يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للأمر وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة⁽³⁵⁾.

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تأمر من أدرك من ذلك قال تؤذونالحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم)⁽³⁶⁾.

دلالة الحديث:

قال النووي رحمه الله: «فيه الحث على السمع والطاعة وإن كانالمتولي ظالماً عسواً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفح شره وإصلاحه، قال الداودي: سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويقيضلكم من يؤديه إليكم»⁽³⁷⁾. وقال زيد: يسألون الله سراً لأنهم إذا سألوه جهراً كان سباًللولاة ويؤدي إلى الفتنة⁽³⁸⁾.

عن وائل الحضرمي قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرايت إن قامتعلينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فماتأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سألهفي الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيسوقال رسول الله: (اسمعوا وأطيعوا فإمّا عليهم ما حملواو عليكم ما حملتم)⁽³⁹⁾.

دلالة الحديث:

وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن منعوا الحق:

عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشرّ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إننا كنا في جاهليّة وشرّ فجاءنا اللّهبهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: نعم، فقلت هلبعد ذلك الشرّ من خير؟ قال: نعم، وفيه دخنٌ، قلت: وما دخنه؟ قال: قومٌ يستنون بغير سنّتي ويهدون بغيرهديي تعرف منهم وتنكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير منشراً؟ قال: نعم، دعاةٌ على أبواب جهنّم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: نعم قومٌمن جلدتنا ويتكلّمون بألسنتنا، قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك، قال: تلزم جماعة المسلمينوإمامهم، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ قال: فاعتزل تلك الفرق كلّها، ولو أن تعصّ على أصل شجرةٍ حتّى يدركك الموت وأنت على ذلك)⁽⁴⁰⁾.

دلالة الحديث:

قال العيني في شرحه: إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف يفعل المسلم من قبل أن يقع الاجتماع على خليفة؟ والجواب: أنه يعتزل الناس كلهم ولو بأن يعرض بأصل شجرة حتى يدركه الموت وذلك خير له من دخوله بين طائفة لا إمام لهم خشية ما يؤول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وبسبب الآراء قوله: وأنت على ذلك أي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وإطاعة سلاطينهم ولو جاروا وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أمة الحق لأنهم أمر بذلك ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم⁽⁴¹⁾.
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أممي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذي عهدٍ عهده فليس مني ولستمه)⁽⁴²⁾.

دلالة الحديث:

قال النووي: قوله: (ميتة جاهلية): أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم، قوله: (راية عمية): قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كتقاتل القوم للعصية، وكالذي يقاتل عصبية لقومه وهواه⁽⁴³⁾.
عن ابن عباس مرفوعاً: (من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)⁽⁴⁴⁾.

دلالة الحديث:

قال العيني في شرحه: قوله: «فليصبر» يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه، وفيه دليل على أن السلطان لا ينزع بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك⁽⁴⁵⁾.

قوله شبراً: أي قدر شبر وهو كناية عن خروجه ولو كان بأدنى شيء.
وعن عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)⁽⁴⁶⁾.

وعنه قال: سمعت النبي يقول: (من أتاكم وأمركم جميعاً على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه)⁽⁴⁷⁾.
دلالة الحديث:

قال النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا⁽⁴⁸⁾.

أقوال الفقهاء في منع الخروج على الحاكم الجائر:

قد اجتمعت كلمة أغلب الفقهاء المسلمين على منع الخروج على الحاكم لوفرة المفاسد المترتبة على ذلك من الهرج والمرج والاقتتال الداخلي وتوهين الاقتصاد، وسأذكر بعضاً من أقوالهم التي تستبطن مذاهبهم وتقاريراتهم الفقهية:

- قال أبو جعفر الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ما لم يأمرنا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والعافية⁽⁴⁹⁾.
- قال ابن رجب الحنبلي: وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم ووجوب إعزازهم في طاعة الله، ومعاونتهم علماً بحق وتذكيرهم به وتنبههم في رفق ولطف ولين ومجانبة الوثوق عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأختيار على ذلك⁽⁵⁰⁾.
- في قول الطحاوي وابن رجب دلالة واضحة على منهج التعامل مع ولي الأمر وعدم الخروج عليه.
- كان الحسن البصري والفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للأمام⁽⁵¹⁾.
- وقال الإمام ابن تيمية: المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم⁽⁵²⁾.
- قال الإمام الصنعاني: من خرج على إمام اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على عباده، وظاهره سواء كان عادلاً أو جائراً⁽⁵³⁾.

- قال الإمام النووي: لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام⁽⁵⁴⁾.
- قال الشيخ بن باز رحمه الله تعالى: (لا يجوز منازعة ولاية الأمور والخروج عليهم لأنه يسبب مفسداً كبيراً وشرّاً عظيماً، وإذا رأى المسلمون كفرّاً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا أو كان الخروج يسبب شرّاً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه، بل ويجب درء الشر بما يزيله أو يخففه)⁽⁵⁵⁾.
- وفيما قاله الشيخ ابن باز سبب المنع من الخروج على ولي الأمر لمفاهيه من المفاسد الكثيرة وهذا يناهض هدف الشريعة التي جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.
- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: إن من تمام الاجتماع والسمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً⁽⁵⁶⁾.
- قال الأمام البر بهاري: وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب بدعة وهوى وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة⁽⁵⁷⁾.
- قال ابن بطال: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.. الخ⁽⁵⁸⁾. وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوكة والولادة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا ما أقاموا الصلاة، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار

والصغار رأها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها....⁽⁵⁹⁾.

أدلة القائلين بجواز الخروج على الحاكم الجائر: الأدلة القرآنية:

استدل القائلون بالخروج على الحاكم الجائر بأدلة منها:

قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ⁽⁶⁰⁾.

ووجه الاستدلال من الآية: أن الحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه ⁽⁶¹⁾، لذلك يجب الخروج عليه لأنه أظهر الكفر البواح.

وأيضاً قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ⁽⁶²⁾

وجه الاستدلال من الآية:

أن من لم يحكم بما أنزل الله فهم الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق ⁽⁶³⁾.

قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا} ⁽⁶⁴⁾.

ذكر ابن كثير - رحمه الله تعالى - في معرض تفسير الآية - «يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال مستند من الشريعة... كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير» ⁽⁶⁵⁾.

قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} ⁽⁶⁶⁾

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي- رحمه الله تعالى - في معرض تفسير الآية - إنه يشترط في الحاكم العلم والعدل لقولة {بما أراك الله} ولم يقل بما رأيت. ورتب أيضاً الحكم بين الناس على معرفة الكتاب، ولما أمر الله بالحكم بين الناس المتضمن للعدل والقسط نهى عن الجور والظلم ⁽⁶⁷⁾.

الأدلة الحديثية في جواز الخروج على الحاكم الجائر:

لقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أحاديث تقوي قولهم، وقد تفاوتت هذه الأحاديث من حيث الصحة، من ذلك الأحاديث التي تأمر بتغيير المنكر وتنتهي عنه وتأمر بالمعروف

قال الرسول - ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁽⁶⁸⁾.
دلالة الحديث:

لقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون خلاف من أحد يعتد بخلافه لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁶⁹⁾.
وأيضاً قول الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حردل⁽⁷⁰⁾.
دلالة الحديث:

قال ابن رجب الحنبلي: «... وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد»⁽⁷¹⁾.
استدلوا بالأحاديث التي تنهى عن طاعة من عصى الله وأخر الصلاة وقرب شرار الناس، وفسروا عدم طاعة من عصى الله بالخروج عليه من ذلك.
قال الرسول - ﷺ: «سيأتي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن موافقتها، قلت يا رسول الله: إن أدرتكم كيف أفعل؟ قال: تسألني يا ابن أم عبد كيفتفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله»⁽⁷²⁾.
وثبت في الحديث أن عبدالله بن عمرو لبس سلاحه وتهايأ لقتال عامل معاوية الذي أرسله معاوية لأخذ أرضه في الطائف، واحتج عبدالله بن عمرو رضي الله عنه بقول النبي ﷺ: من قُتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد⁽⁷³⁾.

قال الرسول - ﷺ: (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكونن عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً)⁽⁷⁴⁾.

دلالة الأحاديث:

على جواز الخروج على الحاكم إن كان مؤخر لصلاة عاملاً للبدعة مطفئ لسنة، ظالماً.

وفي القسم الأخير من الأحاديث التي استدلو بها في الخروج على ولي الأمر إذا منع الزكاة أو الصلاة.

قال الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أمرتان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)⁽⁷⁵⁾.

قال النووي في تعليقه على الحديث: «فيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلاً أو كثيراً»⁽⁷⁶⁾.

أقوال الفقهاء في جواز الخروج على الحاكم الجائر:

استدل المؤيدون للخروج على ولي الأمر بأقوال الفقهاء فهموا من خلالها تأييدهم للخروج على ولي الأمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لما سُئل عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين ولم يزعموا من أتباع أصل الإسلام، قال: (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعهم، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعهم، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم... فأما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين - ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تُقاتل عليها وإن كانت مقررة بها، وهذا

مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء... وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته⁽⁷⁷⁾.

قال القاضي عياض -رحمه الله -: فلو طرأ عليه (أي الخليفة) كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل⁽⁷⁸⁾. وقال أبو العباس القرطبي: «قوله: ((على المرء المسلم السَّمع والطاعة))؛ ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة، والأمرء، والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته فيتلك المعصية قولاً واحداً، ثم إن كانت تلك المعصية كفراً: وَجَبَ خَلْعُهُ على المسلمين كلهم وكذلك: لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، وَمَنَعَ من ذلك، وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منهما، لا يختلف في وجوب خَلْعِهِ، فأما لو ابتدع بدعة، ودعا النَّاسَ إليها⁽⁷⁹⁾. وكذلك ذكر الجصاص أن كبار التابعين قد نابذوا الحجاج بالسيف، حيث قال: «وقد كان الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وسائر التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة، لا على أنهم كانوا يتولونهم ولا يرون إمامتهم، وإنما كانوا يأخذونها على أنها حقوق لهم في أيدي قوم فجرة، وكيف يكون ذلك على وجه موالاتهم وقد ضربوا وجه الحجاج بالسيف، وخرج عليه من القرء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم فقَاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالأهواز ثم بالبصرة ثم بدير⁽⁸⁰⁾.

في كل ما استدلوا به من أقوال للفقهاء لا خلاف فيه فأن من أنكر شيء من شعائر الإسلام الظاهرة من صلاة، وزكاة.... فقد كفر ووجب خلعه إذا توفرت لهم الشروط أما في كون ولي الأمر جائر فهذا لا يتطلب الخروج عليه لما في الخروج من مفسد عظيمه جاءت الشريعة لدرئها من ذلك اقتتال المسلمين فيما بينهم وقد حذرهم الله من ذلك.

ترجيح مذهب أهل السنة والجماعة وفق مبادئ علم أصول الفقه والمقاصد الشرعية.

المقارنة بين آيات المؤيدين وآيات الممانعين:

المقارنة تعني معرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين شيئين أو أكثر، عند تطبيق معنى المقارنة على مسألة الخروج على الحاكم من خلال آيات المؤيدين

وآيات المانعين التي تدعم أقوالهم نجد أن المؤيدين قد انطبقت أدلتهم على قولهم من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽⁸¹⁾.

فالآية دلت على قولهم بمنع الخروج على ولاة الأمر وإن كان جائر لأن الله تعالى أمر بطاعتهم، فالضمير في قوله: (مِنْكُمْ) عائد على (الَّذِينَ آمَنُوا) فقد يكون ولي الأمر مؤمن ولكنه جائر، فيكون دليلهم موافق لقولهم، فيكون حجة فيجب العمل به.

أما المعارضين فقد خالفت أدلتهم قولهم، من ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}⁽⁸²⁾.

فالآية دلت على الحاكم الكافر وليس الجائر لأن الحاكم الكافر لا خلاف في وجوب الخروج عليه إذا توفرت شروط الخروج، فيكون دليلهم مخالف لقولهم، فلا يكون حجة فلا يعمل به، أيضا لو طبقنا المقارنة ليس على الآيات فقط بل على ما أستدل به الفرقين لتقوية قوله نجد موافقة المانعين للخروج لكل ما استدلوا به من آيات قرآنية وأحاديث شريفة وأقوال للفقهاء على ما أرادوا إثباته من منع الخروج على ولي الأمر نجد نقيضه لدى المؤيدين للخروج فكل ما استدلوا به حجة عليهم لا لهم.

الخروج على الحاكم ومصدرية الإجماع الأصولي:

يعد الإجماع مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي والإجماع في اصطلاح الأصوليين⁽⁸³⁾: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة⁽⁸⁴⁾.

حين تطبيق الإجماع على مسألة الخروج على الحاكم نجد أن النووي⁽⁸⁵⁾، ادعى أن ثمة إجماع من الفقهاء على منع الخروج، ولكن أثناء التدقيق الفقهي يلحظ أن المسألة ليس فيها إجماع لأن هناك اختلاف بين الفقهاء، وبالنظر في المنقول الفقهي يتجه رأي أغلب الفقهاء إلى منع الخروج على الحاكم، لذا أصبح الرأي القائل بمنع الخروج

على الحاكم هو مذهب أهل السنة والجماعة ووجب العمل به. وهذه الأغلبية تشكل إجماعاً عند طائفة من علماء الأصول القائلين بأن الإجماع الأصولي أكثر، وليس كلي، كابن جرير الطبري، وعلى ذلك يمكن القول بهذا المفهوم أن المسألة تندرج بما هو إجماع أصولي بالمفهوم الأكثر، لا الكلي، أي: إن أغلبية قرارات السلف الفقهاء تنحو صوب منع الخروج على الحاكم. ولهذا الإجماع سلطة شرعية في التشريعات الإسلامية وفي تقرير الأحكام، وفي الحديث: «لن تجتمع أمتي على ضلالة».

إن مخالفة هذا الإجماع يترتب عليه سفك للدماء، وهذا يُعتبر من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى، ويؤدي إلى اختلال التعليم والصناعة، والتجارة والزراعة، واختلال الحياة كلها، كما يؤدي إلى فسح المجال لاستعمار الدول الإسلامية، وجعل الدولة بيئة مناسبة للمفسدين في الأرض من سُراق ومنتهكين للأعراض، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر.

الخروج على الحاكم وقاعدة المصالح والمفاسد:

المراد بالمصلحة كما قال أهل الأصول: هي المنفعة أو وسيلتها التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل أحكامها وأوامرها ونواهيها لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وقد أجمع العلماء على أن أحكام الشريعة الإسلامية مشتملة على مصالح العباد، ومحقة لها، ووافية بها، سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية.

قال الإمام الشاطبي: «المعلوم من الشريعة، أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله، إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أولهما معا»⁽⁸⁶⁾.

قال الإمام ابن القيم: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وإن تزاومت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وإن تزاومت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها»⁽⁸⁷⁾.

المصالح الشرعية في مسألة تحريم الخروج على الحاكم:

من المصالح الشرعية في تحريم الخروج على الحاكم ما يلي:

- حفظ الدين.
 - حفظ الأمن المطلق الذي ينافي كل خوف.
 - حفظ الأمن الاقتصادي للدولة.
 - حفظ الأمن السياسي للدولة الذي يحفظ مصالح الأفراد والشعوب.
 - حفظ الأنفس وصيانتها فالخروج على الحاكم باب من أبواب سفك الدماء وقتل الأبرياء.
 - حفظ للتعليم ومصادره واستمراره.
 - حفظ للخدمات الصحية.
 - المفاسد الشرعية في مسألة الخروج على الحاكم:
 - تضييع الدين.
 - سفك الدماء وقتل الأبرياء وانتشار الفساد.
 - تعطيل الخدمات الصحية، وبالتالي انتشار الامراض.
 - ومن المفاسد الاقتصادية تعطيل الانتاج المحلي وتوقف التجارة.
 - حصول المجاعات وانتشار الفقر.
 - تدخل الأعداء في شؤون الدولة وإيقاع الضرر بها مما يؤدي إلى الاستعمار أو الاستيلاء على ثروات البلاد.
 - تعطيل التعليم في مراحل متعددة، مما يؤدي إلى انتشار الجهل.
- إن تطبيق قاعدة المصالح والمفاسد على مسألة الخروج على الحاكم من خلال الموازنة بين الأضرار التي قد تنتج عن الخروج وبين المصالح الناتجة من بقاء الحاكم الجائر يرأس الدولة الإسلامية، نجد رجحان كفة المفاسد التي قد تحدث عند الخروج على الحاكم من إراقة الدماء، واستبدال الأمن بالخوف، والفساد في الأرض، وكثرة القتل وقد يؤدي الأمر إلى استعمار الدولة، فهذه الأمور أعظم من الصبر على جور الحاكم. ومن باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة فدرء المفاسد الناتجة عن

الخروج على الحاكم مقدم على المصالح التي قد تنتج عن الخروج عليه لأن مفسد الخروج أعظم من مصالحه، وعليه لا يجوز الخروج على الحاكم الجائر.

قال الإمام الشوكاني: (ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كم ورد في الحديث: أن يأخذ بيده ويخل به ويذلل له النصيحة ولا يذل سلطان الله لا يجوز الخروج على الأمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح)⁽⁸⁸⁾. وقال ﷺ: (من نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقاً للجماعة، فقد مات ميتة جاهلية)⁽⁸⁹⁾ تقريراً لغلبة المصلحة على المفسدة.

الخروج على الحاكم وقواعد الترجيح بين الأحاديث:

لاحظنا تعارضاً ظاهراً بين الأحاديث الشريفة في المسألة، وهو تعارض ظاهري لأن النبي لا يمكن أن يصدر عنه حديثان متعارضان إلا أن التعارض الحاصل بين الأحاديث إنما هو عارض في ذهن العلماء والمجتهدين ويمكن حل هذا التعارض من خلال أبحاث علماء الأصول في مسألة التعارض والترجيح.

إن التعارض في اللسان العربي حامل على معنى: التقابل والتماثل. وفي الاصطلاح الأصولي: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر، أما الترجيح فهو اقتزان الأمانة بما تقوى به على معارضها⁽⁹⁰⁾.

عند النظر إلى الأحاديث في كلا المذهبين نجد أن أحاديث التي استند إليها المانعين للخروج كلها أحاديث صحيحة أخرجها كلا من البخاري ومسلم في صحيحهما بخلاف الأحاديث التي استند إليها المؤيدين، فمنها ما هو صحيح وما دونه، فتكون أحاديث المانعين أقوى، فتقدم على أدلة المؤيدين أما بالنسبة للأحاديث التي تساوت في الدرجة عند المؤيدين والمانعين فيخضعها لبعض قواعد الترجيح يتضح التالي:

1 - تقديم النهي على الأمر:

باعتبار أن النهي لا يكون إلا درء لمفسدة والأمر لا يكون إلا جلباً لمصلحة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند أهل الأصول، والمفسدة الحاصلة بالخروج على الحاكم أعظم من المصلحة الحاصلة بالخروج عليه فالنتيجة تكون تقديم النهي عن الخروج على الحاكم على الأمر بالخروج عليه من ذلك.

عن عبادة بن الصامت قال: (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا

ننازع الأمر أهله، قال إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان⁽⁹¹⁾.
في قوله ﷺ (لَا تُنَازِعُوا أُمَّرَ أَهْلِهِ) نهي عن منازعة ولي الأمر وهذا النهي جاء لما
يترتب على فعل الأمر من مفسد عظيمه.

قال الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له
من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم
خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو
مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء
ذلك من الإيمان خردل⁽⁹²⁾.

دل الحديث على الأمر بجهد ولاة الأمر لما في ذلك من مصالح ولكن عند
الموازنة بين المفسد التي يدرأها الحديث الأول في نهي عن الخروج على ولي الأمر
والمصالح في الحديث الثاني نجد أن المفسد في الحديث الأول أعظم.

2 - تقديم أدلة الخاص على العام:

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع
فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁽⁹³⁾.

عند النظر في الحديث نجد أن دلالة عامة في تغيير كل منكر يراه الإنسان إذا
كان في تغييره مصلحة أما إذا كان ينتج عن تغيير هذا المنكر مصالح ومفسد فلا بد من
الموازنة بينها ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

عن حذيفة بن اليمان قال: قلت: يارسول الله إنا كنا بشرٌ فجاء الله
بخيرٍ فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: نعمقلت: هل وراء ذلك الشر
خيرٌ؟ قال: نعم». قلت: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟ قال: «نعم». قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي
أمةٌ لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في
جثمان إنسقال: قلت: كيف أصنعيا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قالتسمع وتطيع للأمير
وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع⁽⁹⁴⁾.

عند النظر في الحديث نجد أن دلالة خاصة على أمر بعينه وهو طاعة ولي
الأمر ومنع الخروج عليه، فيقدم العمل بهذا الحديث على الحديث الأول، وهو ما
كانت دلالة عامة فنجد أن أدلة المانعين خاصة وأدلة المؤيدين عامة، فالنتيجة تكون
تقديم الخاص على العام عند التعارض.

فخلاصة القول يتبين رجحان قول المانعين للخروج على الحاكم.

الخاتمة:

ضرورة الالتزام بالجماعة، وخطر الخروج عن السمع والطاعة، والأمر بالصبر على ولاة الأمر والنصح لهم: قد علم بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر والتقدم عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد، قال الحسن البصري رحمه الله: «والله لا يستقيم الدين إلا بولاة الأمر وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»⁽⁹⁵⁾.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «من نصح الولاة والأمرء اهتدى، ومن غشهم غوى واعتدى»⁽⁹⁶⁾. وقال ابن رجب رحمه الله: «السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين فيها سعادة للدين، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم»⁽⁹⁷⁾. والخروج عن طاعة ولي الأمر والتقدم عليه بغزو أو غيره: معصية، ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة السلف الصالح. والواجب الصبر على جورهم وإن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدراً من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد.

وعليه يمكن تلخيص أهم النتائج بما يلي:

إجماع أهل السنة والجماعة على الخروج على الحاكم الكافر إذا توفر شرطين:

1. أن يكون كفره بواحا توافر البرهان عليه لدالعلماء الثقات.
2. وأن تتوفر القوة الكافية التي يمكن بها عزله وتنصيب غيره من أهل الصلاح، دون أن يترتب على ذلك مفسدة أكبر أو شر أعظم.
3. حرمة الخروج على الحاكم المسلم عند جمهور أهل السنة والجماعة.
4. حرمة الخروج على الحاكم الجائر عند جمهور أهل السنة والجماعة.
5. باستخدام قواعد العام والخاص والنهي والأمر ترجح أحاديث المنع في الخروج على الحاكم.
6. باستعمال قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح يرجح قول المانعين للخروج.
7. مناصحة الولاة والإنكار عليهم تكون بالسُّر لا بالجهر، وهو الأصل في النصيحة عموماً.

8. في الطاعة لولي الأمر يعم الأمن والاستقرار في ربوع الدولة الإسلامية.
9. الخروج على ولي الأمر فيه تمزيق لوحدة الأمة وتهديد لأمنها واقتصادها وتعكير للأمن والاستقرار ويسبب الخوف والقلق لأفراد المجتمع. وبهذا يتم ما أردت إيرادها هنا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش:

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (4/1962/ح برقم 2533).
- (2) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية: (1/145)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة: (1/1095).
- (3) سورة النساء آية (105).
- (4) سورة مريم آية (12).
- (5) ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ: (5/216).
- (6) ينظر: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م: (2/35).
- (7) ينظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ: (8/175)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي: (1/732)، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: 1399هـ - 1979م: (3/262)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م: (1/163).

- (8) ينظر: للتوسُّع في التعريف إلى كلا من: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى في علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ-1997 م: (45/1)، وتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418 هـ-1997 م: (333/1)، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1423 هـ-2002 م: (98/1)، محمد أبو النور زهير، أصول الفقه والقواعد الفقهية، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث: (35/1).
- (9) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناء، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م: (25/1).
- (10) ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم: (ص 100)، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة قرطبة، ومؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة: (ص 23-24).
- (11) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف: (ص 100).
- (12) محمد بن فهد الحصين، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الطبعة الثانية، الناشر: دار الاخيار، الرياض: (ص 107).
- (13) المرجع السابق: (ص 104).
- (14) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي: (1 / 1077).
- (15) سورة النساء آية (59).
- (16) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: (3/1466/ح 1835).

- (17) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المحقق: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم للنشر، سنة النشر: 1420، أهمية الطاعة بالمعروف في استقامة أمور الأمة: (119/7).
- (18) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: (203/8).
- (19) المرجع السابق: (204/8).
- (20) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ-1990م: (86/1)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م: (74/1)، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1416هـ-1996م: (ص259).
- (21) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: (204/8).
- (22) سورة النساء آية (59).
- (23) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار النشر: دار الفكر - بيروت: (80/2).
- (24) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م: (183/1).
- (25) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - 1414هـ: (556/1).
- (26) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تفسير النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان: (499/1).
- (27) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد

- زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ كتاب الفتن، باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سترون بعدي أموراً تنكرونها: (47/9)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: (1465/3).
- (28) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ: (229/12).
- (29) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر: (1476/3).
- (30) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (237/12).
- (31) المصدر السابق: (229/12).
- (32) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: (1467/3).
- (33) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (22/12).
- (34) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: (1467/3).
- (35) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (225/12).
- (36) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول: (1472/3).
- (37) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (232/12).
- (38) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م: (282/32).
- (39) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق: (1474/3).
- (40) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة: (51/9)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر: (1475/3).

- (41) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتايالحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: (193/24).
- (42) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر: (1476/3)
- (43) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (238/12).
- (44) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»: (47/9)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر: (1478/3).
- (45) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (178/24).
- (46) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمعٌ: (1479/3).
- (47) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمعٌ: (148/3).
- (48) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (241/12).
- (49) خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، شرح العقيدة الطحاوية، (16/5)
- (50) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، بيروت - مؤسسة الرسالة: (222/1).
- (51) تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: (391/28).
- (52) تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م: (391/3).
- (53) الحسن بن أحمد الجلال، ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، ومعه منحة الغفار حاشية ضوء النهار للأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الأولى 1430 هـ، الناشر: دار الجيل الجديد - صنعاء: (2488-2487/4).

- (54) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (244/12).
- (55) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (204/8).
- (56) الجامع الفريد من كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية، يحتوي على كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية
- (57) النشر: جدة، دار الاصفهاني، 1989: (ص281).
- (58) أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، كتاب شرح السنة، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى، 1408، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني: (107).
- (59) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار المعرفة: (9 / 13).
- (60) محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت- دار الكتب العلمية: (12/3).
- (61) سورة المائدة: آية (44).
- (62) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لشيخ عبدالرحمن السعدي (233).
- (63) سورة المائدة: آية (47).
- (64) تفسير ابن كثير: (126/3).
- (65) سورة المائدة: آية (50).
- (66) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (255/1).
- (67) سورة النساء آية (105)
- (68) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لشيخ عبدالرحمن السعدي (200).
- (69) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون التَّهْي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ الأمر بالمعروف والتَّهْي عن المنكر واجبان: (69/1).
- (70) سورة آل عمران آية (104).
- (71) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون التَّهْي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ الأمر بالمعروف والتَّهْي عن المنكر واجبان: (69/1).
- (72) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي: (ص248).

(73) أبو عبد الله محمد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الجهاد بابلا طاعة في معصية الله: (956/2).

(74) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدّم في حقّه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيدٌ: (124/1).

(75) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993م: باب طاعة الأئمة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء عند ظهور أمراء السوء مجانبتهم في الأحوال والأسباب: (446/10).

(76) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتّى يقولوا: لا إله إلا الله محمّد رسول الله: (53/1).

(77) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (206/12).

(78) مجموع فتاوى ابن تيمية: (557/3).

(79) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (229/12).

(80) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزّال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م: (89/12).

(81) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن للجصاص، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ 1994م: (88/1).

(82) سورة النساء آية (59).

(83) سورة المائدة آية (44).

- (84) ينظر للتوسّع في التعريف إلى كلا من: المستفصل للغزالي: (137/1)، روضة الناظر لابن قدامه (376/1).
- (85) علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف: (ص45).
- (86) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (229/12).
- (87) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان: (318/1).
- (88) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت- دار الكتب العلمية: (22-23).
- (89) السيل الجرار، للشوكاني: (965/1).
- (90) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: (284/9).
- (91) ابن الحاجب أبو الثناء، محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق الدكتور محمد مظهر، احياء التراث الإسلامي: (ص 372).
- (92) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سترون بعدي أموراً تنكرونها: (47/9)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: (1465/3).
- (93) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب: (69/1).
- (94) مرجع سابق.
- (95) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر: (1476/3).
- (96) جامع العلوم والحكم: (768/2).
- (97) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، فضيلة العادلين من الولاة، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الطبعة: الأولى، الرياض - دار الوطن: (ص139).
- (98) جامع العلوم والحكم: (767/2).